بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : اثبات طلاق

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/1083 – 107813 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/4/9 .

تاريخ الطعن : 2017/6/21

رقم القرار : 33 – 2017/27

تاريخ القرار : 2017/8/7

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المتعلقة به تتحصل في ان الطاعن ..... المذكور قد اقام على المطعون ضدها ..... المذكورة الدعوى اساس 2017/620 والتي طلب في ختامها الحكم بابطال الطلقة الثانية التي أوقعها على المطعون ضدها بتاريخ 2011/10/8 بقوله لها " أنت طالق " وابطال الطلقة الثالثة التي أوقعها عليها بتاريخ 2016/3/7 بقوله لها " أنت طالق " وقد أسس دعواه على انه ذكر للمفتي عندما استفتاه في الطلقتين الثانية والثالثة انه كان واعياً ومدركاً لما يقول خلافاً للحقيقة بأنه عندما أوقع هاتين الطلقتين كان في حالة غضب ودهش علماً بأنه سبق له وان طلقها طلقة أولى بائنة بينونة صغرى مقابل الابراء العام بعد الدخول بموجب وثيقة الطلاق رقم 712/189/64 الصادرة عن محكمة الشميساني الشرعية بتاريخ 2004/11/24 .

ولدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية على النحو الثابت في الأوراق فقد اقرت المطعون ضدها بوقائع الدعوى جملة وتفصيلاً وحلف الطاعن اليمين الشرعية على انه كان مدهوشاً عند ايقاع الطلقتين .

وبتاريخ 2017/3/27 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 166/166/121 بابطال الطلقتين الثانية والثالثة .

رفعت المحكمة الابتدائية حكمها المشار اليه الى محكمة الاستئناف بموجب المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الشرعية لتدقيقه ونظرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً واصدرت بتاريخ 2017/4/9 قرارها رقـم 2017/1083 – 107813 بفسخ حكم المحكمة الابتدائية وعملاً بالمادة 148 من قانون اصول المحاكمات الشرعية أصدرت حكمها برد دعوى المدعي طلبه ابطال الطلقتين المشار اليهما .

واذ لم يلق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي ..... المذكور فقد تقدم الى رئيس المحكمة العليا الشرعية باستدعاء يطلب فيه الاذن له بالطعن على قرار محكمة الاستئناف المشار اليه وقد أصدر رئيس المحكمة العليا الشرعية قراره رقم 2017/31 – 49 بتاريخ 2017/5/30 بمنحه الاذن بالطعن لوجود نقطة قانونية مستحدثة تتمثل في صحة رجوع المطلق عن اقراره بالوعي وهل يجب على محكمة الاستئناف في حال فسخها لحكم المحكمة الابتدائية نظر الاستئناف مرافعة .

وبتاريخ 2017/6/21 تقدم الطاعن ..... المذكور بطعنه بموجب لائحة طلب في ختامها نقض الحكم الطعين لمخالفته للقانون للأسباب التالية :

1- أخطأت محكمة الاستئناف حين أسست حكمها على قاعدة أن الأصل في كلام العقلاء الصحة وانه لا يجوز للشخص الرجوع في اقراره رغم ان الادعاء خلاف الأصل جائز .

2- أخطأت محكمة الاستئناف حين لم تقبل ادعاء الطاعن بأنه كان مدهوشاً عند ايقاعه للطلقتين المذكورتين واعتبرت ذلك رجوعاً عن اقراره رغم ان ما جاء في وثيقة الطلاق هو وصف لحالته من قبل قاضي التوثيقات .

3- أخطأت محكمة الاستئناف حين بنت قرارها على ان الطاعن لم يدع وجود خطأ في الفتوى وكان على محكمة الاستئناف ان تكلف المستأنف توضيح دعواه .

4- أخطأت محكمة الاستئناف حين استبعدت اقرار المطعون ضدها بأن الطاعن كان مدهوشاً عند ايقاع الطلقتين المذكورتين .

5- أجازت محكمة الاستئناف في أحد قراراتها الحكم بابطال الطلاق الموثق في الفتوى وهي بهذا القرار الطعين قد خالفت قراراتها السابقة.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

ان الطاعن قد تبلغ قرار الاذن بالطعن بتاريخ 2017/6/20 وقدم طعنه بتاريخ 2017/6/21 فيكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية مما يتعين قبوله شكلاً وحيث حصل الطاعن على اذن بالطعن لوجود نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة فان هذه المحكمة وسنداً للمادة 21/ج/2 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 وتعديلاته تنظر الطعن بهيئتها العامة المؤلفة من رئيس وستة أعضاء .

وفي الموضوع : فان الحكم الطعين قد شابه مخالفة قانونية تتعلق باجراءات وواجبات اصداره من قبل محكمة الاستئناف تمنع من مناقشة أسباب الطعن ذلك ان محكمة الاستئناف بعد ان أصدرت قرارها بفسخ حكم المحكمة الابتدائية بادرت الى اصدار حكمها برد دعوى المدعي خلافاً لما قررته المادة 148 من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت على محكمة الاستئناف في حال فسخها للحكم المستأنف كله أو بعضه وكانت القضية صالحة للفصل بها أن تكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية ومقتضى ذلك انه يجب على المحكمة الاستئنافية قبل اصدار حكمها استكمال المحاكمة بدعوة الطرفين وتتم الاجراءات وتسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة اذا لم يكن هناك نواقص شكلية .

ولما كانت هذه المخالفة من النظام العام لأنها تتعلق بواجبات المحكمة واجراءات اصدار الحكم فان المحكمة العليا الشرعية تتعرض لها ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منها على ذكر المخالفة استناداً للمادة 165 من قانون اصول المحاكمات الشرعية النافذ لهذا وحيث ارتكبت محكمة الاستئناف هذه المخالفة في اصدار حكمها فيكون غير صحيح وسابقاً لأوانه مما يتعين معه نقض الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- في الموضوع : نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة استئناف عمان الشرعية لنظرها مرافعة .

تحريراً في الخامس عشر من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق السابع من شهر آذار لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

33-2017/27

يتوجب على محكمة الاستئناف في حال فسخها للحكم المستأنف كله أو بعضه - مع كون الدعوى صالحة للفصل فيها - أن تكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها ؛ وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية، وعليه فينبغي على المحكمة الاستئنافية قبل إصدار حكمها استكمال المحاكمة بدعوة الطرفين وإتمام الاجراءات وسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة اذا لم يكن هناك نواقص شكلية وذلك عملا بالمادة 148 من قانون أصول المحكمات.